

إعلان دعوة للترشح لفائدة الجمعيات والمنظمات عدد 2024/01:

للمشاركة في تنفيذ مشروع شبابي في محور

"الظواهر السلوكية والسلوكيات المحفوفة بالمخاطر لدى الشباب"

أولاً: الإطار العام:

في إطار تمتين الصلة بالمجتمع المدني وخاصة المنظمات والجمعيات الشبابية، ودعماً للمقاربة التشاركية في العمل الشبابي وتوجهاته، وإيماناً بمبدأ تكافؤ الفرص بين مختلف الجمعيات الشبابية بمختلف الجهات والمناطق، وحرصاً على حسن توظيف المال العام،

تعلن وزارة الشباب والرياضة عن إطلاق دعوة للترشح أمام الجمعيات التونسية الناشطة خاصة في مجال الظواهر السلوكية والسلوكيات المحفوفة بالمخاطر لدى الشباب للاستفادة من دعم مالي قدره تسعون ألف دينار (90أ.د) لتنفيذ المشاريع المدرجة ضمن التوجهات العامة للوزارة.

ثانياً: محاور المشاريع المرشحة للدعم:

ب. محور الظواهر السلوكية والسلوكيات المحفوفة بالمخاطر: مشاريع أنشطة تعنى بـ:

1- الحد من ظاهرة الهجرة اللانظامية.

2- العنف

3- مكافحة تعاطي المخدرات.

• مكان التنفيذ: في ولاية أو أكثر.

• فترة التنفيذ: بداية من تحويل الاعتمادات إلى موفى شهر ديسمبر 2025.

• سن المستفيدين: من 15 إلى 35 سنة.

• الاعتمادات الجمالية المخصصة لـ (03) مشاريع: ثلاثون ألف دينار لكل مشروع (30أ.د).

ثالثاً: شروط الاستفادة من الدعم:

- أن تكون الجمعية المترشحة جمعية وطنية وليست فرعاً أو مكتباً جهوياً.
- أن تكون هيكلها قانونية وإجتماعاتها العامة دورية بناء على القوانين الأساسية لكل جمعية.
- أن تكون لها التجربة والخبرة والنشاط في المجال المتعلق بالمحور المذكور في البند الثاني (الظواهر السلوكية والسلوكيات المحفوفة بالمخاطر).
- أن تتوفر لها الخبرة في مجال إعداد وتنفيذ وتقييم المشاريع والمساهمة فيها.

رابعاً: منهجية اختيار المشاريع:

تستند منهجية الاختيار على المعايير المنصوص عليها بالأمر عدد 5183 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات وخاصة منها:

1- الشروط العامة :

- النتائج الكمية والنوعية المرتقبة من انجاز المشروع.
- التمشي المقترح لإنجاز المشروع وأجال التنفيذ المقترحة.
- إعطاء الأولوية للمشاريع التي تقدم في إطار شبكة جمعيات.
- عدد فروع الجمعية و عدد منخرطها و أجرائها
- الكفاءة و التجربة العملية لمسيري الجمعية و للفريق المشرف على تنفيذ المشروع
- مشاركة الجمعية في الندوات والدورات التكوينية.

مجالات وعناصر التقييم

النقاط	عناصر التقييم	مجال التقييم
10	1 النتائج الكمية والنوعية المرتقبة	محتوى المشروع 100 نقطة
20	2 التصور والمنهجية	
20	3 التمشي المقترح لتنفيذ المشروع	
10	4 آجال التنفيذ	
10	5 جدوى المشروع وقابليته للاستمرار	
10	6 مراعاة النوع الاجتماعي	
20	7 ملاءمة النشاط لأهداف محور النشاط الوارد في دعوة للترشح	
10	1 عدد الفروع	خبرة الجمعية وقدرتها على
20	2 عدد المنخرطين والأجراء والموارد البشرية والمادية	
30	3 المشاريع الشبابية المنجزة في إطار مجال الظواهر السلوكية والسلوكيات المحفوفة بالمخاطر	
10	4 الكفاءة والخبرة لعموم مسيري الجمعية	تنفيذ المشروع 100 نقطة
20	5 خبرة وكفاءة الفريق المشرف على تنفيذ المشروع	
10	6 مشاركة الجمعية في الندوات والملتقيات والدورات التكوينية	
60	1 الدقة في التوزيع المالي للاعتمادات حسب الأنشطة	
40	2 ملاءمة الموازنة المالية المقترحة لحجم المشروع المقترح	الموازنة المالية 100 نقطة

ملاحظة: يحسب المعدل العام لمجالات وعناصر التقييم باحتساب محتوى المشروع ضارب 2 مع خبرة الجمعية

وقدرتها على تنفيذ المشروع ضارب 1 مع الموازنة المالية ضارب 2

خامسا: الوثائق والمطبوعات المكونة للملف:

يتعين على الجمعية المشاركة في الدعوة للترشح اعتماد المطبوعات الرقمية الموجودة بالعنوان الإلكتروني التالي (www.jeunesse.tn) بوابة الشباب /فضاء مصلحة العلاقة مع الجمعيات .
و يتكون الملف من وثائق إدارية و وثائق فنية و وثائق تكميلية على النحو التالي :

1- الوثائق الإدارية:

- مطلب الحصول على الدعم المالي موجه إلى السيد وزير الشباب والرياضة .
- النظام الأساسي للجمعية ونسخة من إعلان تكوين الجمعية بصورة قانونية وقائمة في مسيرتها والوثائق المثبتة لمؤهلاتهم.

- قائمة فروعها ومكاتبها الجهوية إن وجدت وأسماء مسيرتها،
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات مؤشر عليه للسنة السابقة لتاريخ تقديم المطلب بالنسبة للجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية مائة ألف (100.000) دينار،
- نسخة من آخر تقرير موجه إلى دائرة المحاسبات بالنسبة للجمعيات المتحصلة على تمويل عمومي سابق،
- آخر تقرير أدبي ومالي مصادق عليه من قبل الجلسة العامة،
- نسخة من سجل النشاطات والمشاريع وسجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا المنصوص عليهما بالفصل 40 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه،
- نسخة من آخر محضر جلسة انتخابية لهيكل تسيير الجمعية،
- الوثائق المثبتة لسلامة وضعية الجمعية تجاه إدارة الجباية والصناديق الاجتماعية،
- الوثائق المثبتة لتقيد الجمعية بمقتضيات الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، في صورة تلقيها لهبات أو تبرعات أو مساعدات أجنبية.
- التزام بإرجاع مبلغ التمويل العمومي المسند في صورة الحصول على تمويل مواز من هيكل عمومي آخر بعنوان نفس المشروع أو النشاط (معرف به)

2- الوثائق الفنية:

يتعين على الجمعية الراغبة في المشاركة تضمين الوثائق المنصوص عليها بالفصل 9 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 و هي :

- ✓ دراسة اقتصادية للمشروع، بما في ذلك المتطلبات المادية والمالية لإنجازه،
- ✓ روزنامة التنفيذ وتكلفة كل مرحلة،
- ✓ هيكل تمويل المشروع بما في ذلك حجم المساعدة المطلوبة ونسبة التمويل الذاتي للجمعية،
- ✓ التمشي المقترح لإنجاز المشروع والنتائج الكمية والنوعية المرتقبة من إنجازه،
- ✓ السيرة الذاتية لأعضاء الفريق الذي سيشرف على تنفيذ المشروع.

❖ ويعتبر غياب أي من هذه الوثائق المذكورة إقصائيا في أشغال لجنة فرز الملفات المترشحة.

2- الوثائق المدعمة للملف:

- ✓ وثائق تثبت مشاركة الجمعية في ملتقيات وندوات ودورات تكوينية.
- ✓ وثيقة في عدد الفروع والمنخرطين الناشطين في الجمعية.
- ✓ وثيقة في الموارد البشرية والمادية للجمعية.
- ✓ مؤيدات تثبت كفاءة وتجربة مسيري الجمعية.
- ✓ نسخ من المشاريع المنجزة في إطار الادماج الاجتماعي والاقتصادي والظواهر السلوكية والسلوكات المحفوفة بالمخاطر.

سادسا. آجال إيداع الملفات:

توجه ملفات الترشح بإسم وزارة الشباب والرياضة في ظرف مغلق مع التنصيص على عبارة " لا يفتح دعوة للترشح عدد 2024/01 لدعم الجمعيات قصد تنفيذ مشروع شبابي " ويتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي بوزارة الشباب والرياضة أو إرسالها عن طريق البريد على العنوان التالي: وزارة الشباب والرياضة شارع محمد علي عقيد 1003 تونس (ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ ختم مكتب الضبط المركزي ومكتب البريد) وذلك في تاريخ غلق باب الترشيحات وذلك يوم :

الأربعاء 04 ديسمبر 2024

سابعا. النظر في المشاريع المقدمة:

تنطلق أشغال لجنة فرز مطالب التمويل العمومي المقدمة في إطار الدعوة للترشح خلال عشرة (10) أيام من تاريخ غلق باب الترشيحات لفسح المجال لتقبل المطالب الموجهة عبر البريد وتمتد مداولاتها لمدة أقصاها 10 أيام تتولى على إثرها توجيه تقريرها لرئيس اللجنة الفنية المكلفة بالنظر في مطالب التمويل العمومي للجمعيات غير الرياضية عبر البريد.

تتولى اللجنة الفنية المكلفة بالنظر في مطالب التمويل العمومي للجمعيات غير الرياضية، المنصوص عليها بالفصل 10 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013، البت في تقرير لجنة مطالب التمويل العمومي المقدمة في إطار الدعوة للترشح خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انتهاء أشغال لجنة الفرز. ويمكن للجنة الفنية اسعاف الجمعيات التي تخلفت عن تقديم وثائق غير إقصائية لمدة أقصاها 10 أيام لاستكمال ملفها بواسطة إشعار إلكتروني على البريد الإلكتروني المضمن وجوبا بالملف. وتفوض متابعة الإجراءات للإدارة العامة للشباب وإدارة الشؤون المالية.